بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (60/16) **ق**

من القانون رقم 13 **لسنة** 2013**م** ، **بشأن العزل السياسي والإداري**

المقدم من : 1. *** ، 2. ***

(**وكيلهما المحامي/ ضو المنصوري عون**)

ضد : 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3. **وزير العدل بصفته** ، 4. **رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بصفته** .

(**تنوب عنهم/ إدارة القضايا**)

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال نيابة النقض ، والمرافعة ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى الماثلة ضد المدعي عليهم بصفاتهم طعناً بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 2013م ، والفقرة 5 من المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري قالا شرحاً لها : إنهما أعضاء هيئات قضائية وكلفا خلال عملهما بالنيابة العامة من طرف المجلس الأعلى للقضاء برئاسة لجان التطهير بالإضافة لعملهما مما أوقعهما تحت طائلة نص الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من القانون المذكور والذي نعيا عليه بعدم مشروعيته الدستورية ومخالفته مبادئ الإعلان الدستوري وبأنه ينال من مبدأ الفصل بين السلطات ومخالفته الشرائع والقوانين والمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر ليبيا طرفاً فيها ، ولصدوره في أجواء صراع حزبي وتحت الإكراه في مناخ تنعدم فيه حرية الإرادة والاختيار لأعضاء المؤتمر الوطني آنذاك .

وانتهيا إلى طلب قبول الطعن شكلاً والحكم بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري .

الإجراءات

صدر القانون المطعون فيه بعدم الدستورية بتاريخ 2013.5.08م وعُمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

بتاريخ 2013.6.24م قرر محامى الطاعنيْن الطعن فيه بعدم الدستورية لدى قلم كتاب المحكمة العليا بموجب تقرير بالطعن على نص الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2013.7.03م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها في اليوم السابق .

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 2013.8.01م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهم بصفاتهم .

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً ، واحتياطيا بقبوله وفى الموضوع بإلغاء نص الفقرتين الحادية عشرة من المادة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري وإلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب مع نشر الحكم في الجريدة الرسمية .

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن دفع الحاضر عن المطعون ضدهم بانتهاء الخصومة في الطعن لصدور القانون رقم 2 لسنة 2015م بإلغاء القانون المطعون فيه ونيابة النقض تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسبـــــــــاب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإنه ولما كانت نيابة النقض قد أسست رأيها بعدم قبوله بما حاصله أن الطاعنيْن وإن كانا قد ذكرا أنهما من رجال القضاء المكلفين برئاسة لجان تطهير بالإضافة إلى عملهما الأصلي ، وبالتالي ممن ينطبق عليهما أحكام القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي ، إلاّ أنه ونظراً لأن هذا القانون قد أناط في مادته الرابعة بالمجلس الأعلى للقضاء مهمة تطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة منه من خلال هيئة تشكل لهذا الغرض على إنقاض هيئة تطبيق معايير النزاهة والوطنية الواردة بالقرار رقم 2012/16م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، والتي يتولى المجلس الأعلى للقضاء مراعاة الشروط التي يجب أن تتوافر ضمن من يسمى لرئاسة أو عضوية هذه الهيئة ، على أن يتولى المجلس ترشيح البدائل لمن سقطت عضويتهم فيها على أن يعتمد الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام ، فإن رفع الدعوى من الطاعنيْن على هذا النحو يكون سابقاً لأوانه مما يفقدهما الصفة في رفعها ، وإن مضت المهلة التي أعطيت للهيئة للبث في أمر شاغلي المناصب والوظائف المرشحين لهما فهو رأي من النيابة غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر

www.supremecourt.gov.ly

على أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه أو أن تطبيقه سيكون حتمياً ، ومقتضى ذلك أن موضوع الطعن إذا كان واجب التطبيق عليه فإن مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن على هذا التشريع تقوم عند الوهلة الأولى دون انتظار لتطبيقه بالفعل ، الأمر الذي يجعل الطعن وقد رفع من الطاعنيْن بوصفهما الذي رفعاه به يكون مقرراً من ذي صفة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستوري لمخالفته الدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدماً مع وجود النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريل/2013م التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [لا يُعّد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي] وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 13لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/2م القانون رقم 2 لسنة 2015م بشأن إلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري والذي نص في مادته الأولى على : [يلغي القانون رقم 13 لسنة 2013م، في شأن العزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام] ، ونصت المادة الثانية منه على : [يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة] ، فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشريعي في القانون المطعون بعدم دستوريته أصبح لم يعد قائماً ويعتبر كأن لم يكن ، وحيث إن القانون اللاحق رقم (2) لسنة 2015م ، قد أدرك هذه الدعوى قبل الفصل فيها بما لم يعد وجودٌ

www.supremecourt.gov.ly

لمحل بحث مدى دستورية نصوصه من عدمها ويكون الطعن الماثل بعدم الدستورية لا يصادف محلاً ويتعين لذلك الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

* **ملاحظة :** نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly